

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الزركشي إلخ سم قوله (مراده هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمله فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم قوله (تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو أن الذي فهمه هو أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بالإثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتأمله فإنه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بأن المراد من النفي المذكور لا عما صدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يشعر بذلك القصد قوله (فالحق ما قالوه) أي من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة كردي وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكل سم بما نصه قوله فالحق ما قالوه إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فممنوع أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بأن الحق ما قالوه فليتأمل أنه قوله (في المسألة عقبها) وهي قول المصنف ولو أحس في الركوع الخ قوله (تشريكا) أي في العبادة قوله (على ما يأتي) أي عن الغوراني قوله (أو الإحساس الخ) عطف على قوله معرفة ذاته قوله (لم يكن ذلك بمجرد كافيا الخ) أي بل لا بد من زيادة وتأكد حقه الخ قوله (فيما) أي في ركن يتوقف انتظاره الخ فيه أن الأمر بالعكس إذ المتوقف هو الإدراك لا الانتظار قول المتن (ولو أحس) هي اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغني قوله (إذ الخلاف الخ) توجيه لجعل ضمير أحس للإمام لا للمصلي الشامل للمنفرد قوله (وأما منفرد) إلى قوله ويؤخذ في المعنى وإلى قوله نعم في النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي أنه قال ع ش قوله م ر عدم الانتظار معتمد وقوله م ر مطلقا أي إماما أو غيره رضي المأمومون أو لا أنه وقال الرشدي قائله الشهاب ابن حجر والشارح م ر كان تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى الخ أنه ويأتي عن سم عن م ر اعتماد ما قال الشارح فلعله في غير النهاية أو فيها قبل إلحاق ما مر ولم يطلع سم على ذلك الإلحاق قوله (فينتظره الخ) لا يبعد أن ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم قوله (ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظة النحو وقد حذفها المغني قوله (كذلك) أي كالمفرد قوله (وهو متجه) اعتمده م ر أيضا سم قوله (هنا) أي في المنفرد وأمام المصورين واقتصر الكردي على الثاني قوله (الذي) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله والإمام إلى على أنه يمكن الخ وما أنبه

عليه قوله (الذي يدرك به الركعة) احتزر به عن الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما يأتي
قول المتن (لم يكره) بل يباح مغني قوله (لعذره) أي الإمام وقوله (بإدراكه) أي
بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة أو الجماعة